

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن الأحكام المتعلقة بأمولاك الدولة الخاصة ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون في شأن حماية البيئة ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية

والأراضي الفضاء ؛

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام قانون شركات المساهمة

وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩

لسنة ١٩٨١ وقانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨٦ بشأن تأمين المنطقة المتاخمة

للحدود الغربية لجمهورية مصر العربية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٣ لسنة ١٩٨٨ بشأن تأمين المنطقة المتاخمة

لحدود مصر الجنوبية والمعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٨ لسنة ١٩٩٥ بشأن تأمين الحدود الشرقية

لجمهورية مصر العربية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية من الأراضي الصحراوية والقواعد الخاصة بها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطني لتخطيط

استخدامات أراضي الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد استخدامات أراضي

الدولة حتى عام ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٣١ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تولى إدارة المساحة

العسكرية إعداد قاعدة بيانات الأراضي اللازمة لأنشطة الوزارات المعنية ضمن خريطة

فرص الاستثمار ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٤٨ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تملك وانتفاع غير المصريين بوحدة للإقامة في بعض المناطق ؛
وعلى قرار وزير الدفاع والإنتاج الحربى رقم ١٤٦ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الشروط والقواعد التى تتطلبها شئون الدفاع عن الدولة فى الأراضى الصحراوية الخاصة بالهيئات والجهات المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ ؛

قرار :

(المادة الاولى)

مع عدم الإخلال بالتصرفات التى تمت قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه يكون للشركات والمنشآت الحق فى تملك الأراضى والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها أو التوسع فيه أيًا كانت جنسية الشركاء أو المساهمين أو مجال إقامتهم أو نسب مشاركتهم أو مساهمتهم فى رأسمالها فيما عدا الأراضى والعقارات المحددة بالمادتين الثانية والثالثة .

(المادة الثانية)

لا يجوز للشركات والمنشآت تملك أو أن يكون لها حق الانتفاع بالأراضى والعقارات الواقعة فى المناطق الآتية :

- المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية المحددة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ وفقاً للقانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ المشار إليه .

- المناطق المتاخمة لتأمين الحدود الدولية لجمهورية مصر العربية :

(أ) الحدود الغربية طبقاً لقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨٦

(ب) الحدود الجنوبية طبقاً لقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٣ لسنة ١٩٨٨

(ج) الحدود الشرقية طبقاً لقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٨ لسنة ١٩٩٥

- الجزر الواقعة بالبحر الأحمر والبحر المتوسط .

- المناطق الأثرية ونطاقات أمنها .

- المحميات الطبيعية .

- حرم ساحل البحر الأحمر والبحر المتوسط وقناة السويس طبقاً لقانون البيئة

رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه .

- الطرق بأنواعها وحرم هذه الطرق وفقاً لقانون الطرق رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨

المشار إليه .

(المادة الثالثة)

لا يجوز للشركات والمنشآت تملك أى أراضى أو عقارات بشبه جزيرة سيناء بما فيها الأراضى الواقعة بها والتي تدخل فى الحيز الجغرافى لمحافظة السويس والإسماعيلية وبورسعيد .

(المادة الرابعة)

فيما عدا الأراضى المنصوص عليها فى المادة الثانية يجوز للشركات والمنشآت استغلال الأراضى والعقارات الكائنة بشبه جزيرة سيناء عن طريق حق الانتفاع فقط وبالشروط التالية :

- ١ - إبرام عقد انتفاع محدد المدة ما بين سنة إلى ٩٩ سنة مع الجهة صاحبة الولاية على الأرض طبقاً لطبيعة كل نشاط ويجوز تجديد هذه المدة لمدد مماثلة بالاتفاق .
- ٢ - الحصول قبل تخصيص الأرض أو إبرام عقد الانتفاع على الموافقات اللازمة من (وزارة الدفاع - وزارة الداخلية - هيئة الأمن القومى - المحافظة المختصة) .
- ٣ - تؤول المباني والمنشآت القائمة على الأرض الممنوحة بموجب حق الانتفاع فى نهاية مدته إلى الجهة الأصلية المالكة للأرض .

(المادة الخامسة)

تسولى أجهزة الدولة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار بالتنسيق مع الجهات المختصة .

(المادة السادسة)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ، ويُلغى ما يخالف أحكامه .
صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٩ المحرم سنة ١٤٢٨ هـ
(الموافق ١٧ فبراير سنة ٢٠٠٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف